

## ٦- لقاء من زيارة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله لمدينة تطوان للتعزية في وفاة الشيخ بوخبزة رحمه

مشهور بن حسن آل سلمان

مستورين الحال وما شابه في المتأخرين وهم يروون عن كتاب فهذا من باب التبرك بمن قبلنا الى مسلم وما قبل مسلم ما قبل مسلم وبيني صحيح مسلم محفوظ موجود اه يعني الان انا اريد فقط البركة ان الحق بمن قبلنا بالاسناد فقط - 00:00:00 متأخرون يتساهلون ولذا وهذه لفظة بديعة للحافظ للامام الذهبي لما ذكر موضوع الثقة وذكر هذا النبلاء الثقة ما بعد انقطاع الرواية. نعم. ليس كالثقة ما قبل ما قبل الرواية. حسن التساؤل كبير جدا. ثم من المسائل المهمة جدا التي لا تخطر يعني الا - 00:00:27 يعني في النادر عند طلبة العلم من رواية المبتدع العصور متقدمة المحدثين في العصور المتقدمة من ينظرون الى الثقة الى الديانة. نعم. لان الناس بالعموم اصحاب ديان وكانوا هؤلاء مأمورين. نعم. اصحاب البدع - 00:00:53 وكان الاقدمون يدققون على الضبط. الثقة عبارة عن ضبط وعدالة. وعبرة عن عدالة ديانة. نعم. العدالة اللي هي الديانة. ولذا روي روى الكتب اصحاب الكتب الستة عن جماعة يعني هم متصفون - 00:01:21 موصومون بدعة الخوارج. نعم. والسبب سبب انما كانوا يغلبون الضبط. نعم. كانوا يضبطون. لنا صدقا. كانوا يضبطون العدالة كانت سائدة. نعم لما تقدم لما تأخر الزمن الهم الهم الديني. نعم. انه ما كذب متى يقصد هذا الكذب. نعم - 00:01:40 ولذا الامام الذهبي في عبارته اظنها السادس عشر من السير يقول والثقة عند المتقدمين. نعم. غير الثقة عند المتأخرين. نعم وهذه يعني لفظة مهمة جدا ان العلوم ليست عموما انما العلوم حقائق - 00:02:10 اذا ما عرفت حقائق الاشياء وفهمت الملابسات والمناسبات. نعم. التي قيلت فيها بعض الاصطلاحات. نعم. فحين اذ تضل. يعني اسناده جيد وغريب وما شابه من هذه العبارات. نعم. تفاوت من زمن لزمان. تفاوت من وقت لوقت. نعم. تتفاوت من شخص لشخص. نعم. فجعلها كعبارة عن - 00:02:36 ختم وجعلها مطردة في كل حين هذا من اسباب الضلال وهكذا سائر الاشياخ هذا معروف الفقه وهذا معروف في الاصول يعني انظر مثلا في الاصول انظروا الى الناس يا اخوان منسوخ. نعم. الناس يقول منسوخ على لسان السلف - 00:02:59 انما هو تخصيص العام اه ناسخ ومنسوخ منسوب تخصيص عام. نعم. المطلق ناسخ ومنسوخ. نعم. واما رفع الحكم بالكلية يعني ينسخ النص المتقدم. فهذا عرف عند المتأخرين في علم الاصول. ايه. اما النسخ عند السابقين فهو اوسع من النسخ عند نعم - 00:03:15 المتأخرين وقل هكذا في كثير من المسائل التي يعني في الفقهيات انا العبد الضعيف كنت يعني كنت احب وما زلت كنت وما زلت بفضل الله علي ابن القيم. عليه رحمة الله. كنت وانا صغير - 00:03:38 في الابتدائي في اول اعدادي اخر الابتدائي كنت اقرأ في اغائة اللافان شيء افهم وشي فقلت الشيء اللي اذكره وما زلت اذكره يعني موجود هذا يتكلم عن البوطة حكم البوطة هكذا البوطة مكتوبة - 00:03:55 ونحن في بلاد الشام عندنا البوطة والاييس كريم. الاييس كريم نعم. للاييس كريم هكذا تسموه البويضات. لا لا لا. ايس كريم او جلاس. انا كنت من الطفولة او من صغر سني ما اكل البوطة. البوطة الكريمة. مم. حرام احد يسمعي - 00:04:13 ليش لانه في نفسه يقول ابن القيم حرمها. ما فهمت هذا الا من قريب لما ذهبت الى مصر اهل مصر يسمون نوع من انواع الخمر

موظلة الله اكبر. الان يعني الدرج عندهم نوع من الانواع يسمونه بوظلة وهو وهو مراد. ابن القيم. نعم - [00:04:36](#)

احيانا العلوم ليست الفاظ. العلوم ليست الفاظ وللأسف اسباب الضلال في الفتوى انت تقف عند الاصطلاح ولا تقف عند حقيقة اشياء كثير من الناس اليوم حاله كثير من المفتيين بيده لا قدر الله خمر - [00:05:00](#)

يسكب لك خمرا ويأخذ الخمر ويقول لك اشرب ماء وقول قول اشرب ماء لا معنى له. لم تحلل فيه خمر داخل خمر مع البنوك وكذا يقول لك حلال لبس البنطال للمرأة كلك حلال - [00:05:24](#)

نتكلم كلام اشبه ما يكون الخمر في في الكأس يقول لك اشرب ماء. هذا الكلام ما يغير حقائق الاشياء. نعم. وهذا من الاشياء اللي معروفة عند العلماء ومن الاشياء المشهورة - [00:05:43](#)

الصيد بالبندقية الصيد بالبندقية لو بحثتم الان سهل البحث البحث عبر الكمبيوتر وما شابه عند السابقين الصيد بالبندقية حرام وعند المتأخرين الصيد بالبندقية حلال. وقد الف من السابقين افرد الحرمة بتأليف - [00:06:00](#)

ومن اللاحقين افرد الحل بالتأليف ايش حقيقة الامر؟ حقيقة الامر الاختلاف اختلاف زمان واواني وليس اختلاف دليل وبرهان والكل القولين صحيح قديما قبل معرفة ما يسمى بالصيد بالبندقية يعني كانت البندقية شبيهة بالحجر - [00:06:24](#)

ضربت بها المصيد فيقتل بالثقل. اه بدون جرح. ولا يقتل بالخرق. ولا يقتل بالحد واصبحت البندقية عند المتأخرين لما عرف الباروكة تخرق. فاصبحت كالطلقة اصبحت تقتل اذ تقتل بايش ياسين وتدخل في الداخل الحيوان وتخرج ويموت الحيوان وتكون قد صدت صيدا - [00:06:50](#)

مشروعا بخلاف اول الاول قتل بثقله والثاني قتل ليس بثقله وانما بحكمة تريد اذا العلماء يقولون كلام بديع للغاية يقولون العبرة العبرة بالمعاني العبرة بالحقائق والمعاني لا بالالفاظ والمباني. نعم - [00:07:20](#)

العبرة بالحقائق والمعاني. لا بالالفاظ والمباني. وهذه قاعدة ذكرها وطول فيها ومثل عليها شديدا وكثيرا الامام ابن القيم في كتابه من دار السالكين وذكر هذه القاعدة في مباحث الطلاق اوذي شيخه فيها. اي نعم. كتاب - [00:07:52](#)

موقعين كتاب الاسلام. سمعت الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله تعالى سمعته يقول يقول كتاب يقول سمعت شيخ آآ الشيخ ابن باز رحمه الله يقول كتاب الاسلام الى الموقعين كتاب الاسلام يعني الكتاب الذي نعم. يعني لا يوجد له مثل - [00:08:16](#)

يسر الله لي قرأت الكتاب مرات لما يسرني تحقيق الكتاب اعلام الموقعين فيه فتاة طويلة في وسائل الطلاق ذاك الظرف الذي عاشه ولا سيما في الذب عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:08:37](#)

والكتاب ليس في مسألة طلاق لو حذف مسائل الطلاق لوقفت على اسرار بديعة وعجيبة جدا ابن القيم من اسرار الشريعة واسرار الاحكام في كثير من المسائل لكن الكتاب طلب الان يبتعدون عنه بسبب الافاضات الكثيرة التي دعت لها الحاجة قديما والان الحاجة اضعف من ذي قبل بكثير - [00:08:55](#)

الهجمة وايداء شيخ الاسلام بسبب مسائل الطلاق. فكان دائما يقول يقولون ثلاثة جدهن جدها نعم ومنها قال العتاق النكاح والطلاق والعتاق. نعم. فهو يضرب مثل لما ضرب هذه القاعدة اللي هي العبرة والمعاني دابل الالفاظ والمباني - [00:09:19](#)

امراة تعرضت لسيدها غطت وجهها على خلاف طبعا في ذاك الزمان. هم ذاك الزمان الامل التي تكشف وجهها والحرية تغطي بدنها وتغطي نفسها. نعم. وتحفظ نفسها. دائما هكذا الحرية تحفظ نفسها فالشايب - [00:09:43](#)

امراة انا وتعرضت لسيدة في الطريق فسيدها قال لها حتى يحوشها عنه قال قال لها يا حرة الطريق. مم. يا حرة. خذ الطريق. فابن القيم يرتب على هذه الكلمة احكاما - [00:10:05](#)

يقول هل هذه المرأة اعتقدت؟ قال جدهن جد وجدهن جد. هم. العتاق. نعم. العتاق ان تعتقها. فقال لها يا حرة خذي الطريق يعني او الزم الطريق يا حرة وقال كلاما - [00:10:27](#)

هل يؤخذ بكلامه هل يترتب على قوله يا حرة لماذا ان العبرة بالحقائق والمعاني باب الالفاظ والمباني. لو قلنا ان العبرة بالالفاظ والمباني لقلنا حرة. فهو لذا شيخ الاسلام يقول هذا - [00:10:43](#)

القسم الاخير من الحديث وهو العتاق فما بال الطلاق وما بال النكاح؟ نعم. فاذا كان الانسان يحلف بطلاق وهو لا يريد الطلاق وانما يريد يعني تأكيد الطلاق نعم. فهذا عليه كفارة يمين وليس عليه طلاق وهكذا - [00:11:04](#)

العبرة بالحقائق والمعاني لا بالالفاظ والمباني الله تعالى - [00:11:24](#)